

1. أُبَيِّنُ مَفْهُومَ كُلِّ مِمَّا يَأْتِي:

النَّذْرُ، النَّذْرُ المَعْلَقُ.

النَّذْرُ: هُوَ أَنْ يُلْزَمَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ بِطَاعَةٍ لَيْسَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ؛ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ مَشْرُوعٌ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْوَفَاءِ بِهِ.

النَّذْرُ المَعْلَقُ: هُوَ أَنْ يَنْذَرَ الْمُسْلِمُ نَذْرًا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مُعَلَّقًا بِحَدُوثِ شَيْءٍ يُنْتَفَعُ بِهِ.

2. أَسْتَنْتِجُ حُكْمَ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ).

فَإِذَا نَذَرَ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ طَاعَةً مَشْرُوعَةً وَجِبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِنَذْرِهِ.

3. أَذْكَرُ مَثَلًا عَلَى النَّذْرِ المَعْلَقِ.

قَالَتْ امْرَأَةٌ: (إِنْ قَدِمَ ابْنِي مِنَ السَّفَرِ سَالِمًا، فَعَلِيَّ صَدَقَةٌ مِئَةٌ دِينَارٍ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ).

4. أَوْضِّحُ حُكْمَ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَيَلْحَقُهُ بِتَنْفِيزِهِ مَشَقَّةٌ كَبِيرَةٌ.

لا يجبُ عليه الوفاءُ بهذا النَّذْرِ، وعليه كَفَّارَةٌ يمينٍ.

5. أُبَيِّنُ حُكْمَ كُلِّ مِمَّا يَأْتِي:

أ. نَذْرُ المعصيةِ.

يحرّمُ عليه الوفاءُ بنذره، ولا تلزمُهُ كَفَّارَةٌ..

ب. نَذْرُ المباحِ.

فلا يجبُ عليه الوفاءُ بنذره، ولا تجبُ عليه كَفَّارَةٌ.

6. أَضَعُ دَائِرَةً حَوْلَ رَمَزِ الإِجَابَةِ الصَّحِيحَةِ فِي مَا يَأْتِي:

1. تَشِيرُ العِبَارَةُ: (اتفاقٌ بينَ طرفينِ مصحوبٍ بشروطٍ يجبُ الوفاءُ بها) إلى مفهوم:

أ. النَّذْرُ.      ب. الوعدِ.      ج. العهدِ.      د. اليمينِ.

2. حُكْمُ مَنْ عَجَزَ عَنِ الوفاءِ بالنَّذْرِ:

أ. لا شيءَ عليه.      ب.

ينتظرُ حتى يتمكنَ مِنَ الوفاءِ بهِ.

ج. يجبُ عليه أن يُخرِجَ كَفَّارَةَ يمينٍ.      د.

يستبدلُ بهِ نَذْرًا يمكنُهُ الوفاءُ بهِ.

3. حُكْمُ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِهِ:

أ. لا شيء عليه. ب. يجب عليه أن

يُخْرِجَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ.

ج. يجب عليه الوفاء به. د. يُخَيَّرُ بَيْنَ الْوَفَاءِ بِهِ أَوْ

إِخْرَاجِ كَفَّارَةِ يَمِينٍ.

4. حُكْمُ مَنْ قَالَ: (لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ) وَلَمْ يُسَمِّهِ:

أ. لا شيء عليه.

ب. يجب عليه أن يُخْرِجَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ.

ج. يجب عليه أن يَحْدِدَ نَذْرًا وَيَفِيَّ بِهِ.

د. يُخَيَّرُ بَيْنَ الْوَفَاءِ بِنَذْرِهِ يَحْدِدُهُ أَوْ إِخْرَاجِ كَفَّارَةِ يَمِينٍ.